

جُزءٌ فيه:

جوازُ صلاةِ الفريضةِ

على الرَّاحلةِ

تأليفُ:

الشيخِ العلامةِ المحدثِ

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمري

حفظه الله وسامه

جُزءٌ فيه:

جواز صلاة الغريضة

على الرحلة

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٤



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

جزء فيه:

جواز صلاة الفريضة

على الرحلة

تأليف:

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

حفظه الله ونفعه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لُؤْلُؤَةٌ نَادِرَةٌ

فَنَوَى

الإمام أحمد رحمته الله على جواز

صلاة الفريضة على الراحلة للحاجة

نَقَلَ مُهَنَّأُ بْنُ يَحْيَى الشَّامِيُّ رحمته الله فِي «المَسَائِلِ» (ص ٢٣٥)؛ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ:

«جَوَازُ صَلَاةِ المَرِيضِ عَلَى الرَّاحِلَةِ، إِنْ كَانَ يَشْقُ عَلَيْهِ النُّزُولُ».

* وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ تُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ، أَوْ غَيْرِهِ إِنْ شَقَّ عَلَيْهِ النُّزُولُ عَنِ

الرَّاحِلَةِ، الصَّلَاةُ عَلَيْهَا الْفَرِيضَةُ، وَذَلِكَ لِمَكَانِ المَشَقَّةِ.^(١)

وَعَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رِوَايَةً أُخْرَى فِي «المَسَائِلِ» لِمُهَنَّأُ (ص ٢٣٦): «أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ

الصَّلَاةُ مُطْلَقًا»^(٢)؛ يَعْنِي: صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ.

وَقَالَ ابْنُ هَانِيٍّ رحمته الله فِي «المَسَائِلِ» (ص ٩٢): «وَسُئِلَ -يَعْنِي الإِمَامَ أَحْمَدَ-

عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ، قَالَ: يُصَلِّي عَلَيْهَا إِذَا خَافَ عَلَى ثِيَابِهِ».

(١) وَأَنْظُرْ: «المُعْنِي» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج ٢ ص ٣٢٦)، وَ«شَرَحَ العُمْدَةَ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢ ص ٥٣٠)، وَ«الفُرُوعَ»

لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج ١ ص ٣٧٧)، وَ«الإِنْصَافَ» لِلْمَرْدَاوِيِّ (ج ٢ ص ٣١٢)، وَ«المُبْدِعَ» لِأَبِي إِسْحَاقَ ابْنِ مُفْلِحٍ

(ج ٢ ص ١٠٤).

(٢) وَأَنْظُرْ: «المُعْنِي» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج ٢ ص ٣٢٦)، وَ«شَرَحَ العُمْدَةَ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢ ص ٥٣٠)، وَ«الفُرُوعَ»

لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج ١ ص ٣٧٧)، وَ«الإِنْصَافَ» لِلْمَرْدَاوِيِّ (ج ٢ ص ٣١٢).

وَقَالَ ابْنُ هَانِيٍّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ٩٢): (سَأَلْتُ: أَبَا عَبْدِ اللهِ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَى وُضُوءٍ، وَهُوَ فِي الثَّلْجِ كَيْفَ يُصَلِّي؟، قَالَ: يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ).

وَقَالَ ابْنُ هَانِيٍّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ٩٢): (وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: الرَّجُلُ يَخُوضُ الطَّيْنَ فِي السَّفَرِ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُصَلِّيَ؛ إِلَّا عَلَى رَاحِلَتِهِ؟، قَالَ: يُومئُ بِرَأْسِهِ إِيْمَاءً، وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ).

وَقَالَ ابْنُ هَانِيٍّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ٩٤): (وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْقَوْمِ يَكُونُونَ فِي السَّفَرِ، وَقَدْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ شَدِيدٌ، يُصَلُّونَ عَلَى دَوَابِّهِمْ؟ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: إِذَا كَانَ ثَلْجٌ وَمَطَرٌ صَلُّوا عَلَى دَوَابِّهِمْ).

وَقَالَ ابْنُ هَانِيٍّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ١١٨): (وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَمُطِرَتِ السَّمَاءُ، وَالْأَرْضُ مُبْتَلَّةٌ، هَلْ يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ عَلَى الدَّابَّةِ؟، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَا بِأَسَبِهِ، فَعَلَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، صَلَّي الْفَرِيضَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دُرَّةٌ نَادِرَةٌ

فَنَوَى

شَيْخُنَا الْعَلَامَةَ مُحَمَّدَ بْنَ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رحمته الله

فِي جَوَازِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِي السِّيَارَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ

قَالَ شَيْخُنَا الْفَقِيهُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته الله فِي «الشَّرْحِ الْمُمْتَعِ» (ج ٧ ص ٣٠٤): (مَسْأَلَةٌ: لَوْ خَشِيَ خُرُوجَ وَقْتِ الْعِشَاءِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الطَّرِيقِ، فَيَنْزِلُ وَيُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ النَّزُولُ لِلصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّيَ وَلَوْ عَلَى السِّيَارَةِ؛ لِأَنَّهُ رَبَّمَا يَكُونُ السَّيْرُ ضَعِيفًا لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَصِلَ مَعَهُ إِلَى مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ مُتَنَصِّفِ اللَّيْلِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَنْزِلَ وَيُصَلِّيَ، لِأَنَّ السَّيْرَ غَيْرَ وَاقِفٍ، فَفِي هَذِهِ الْحَالِ إِذَا اضْطَرَّ أَنْ يُصَلِّيَ فِي السِّيَارَةِ فَلْيُصَلِّ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى رَاحِلَتِهِ^(١) فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ حِينَمَا كَانَتْ السَّمَاءُ تُمَطِّرُ، وَالْأَرْضُ تَسِيلُ لِلضَّرُورَةِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا يُمَكِّنُهُ مِنَ الشُّرُوطِ وَالْأَرْكَانِ وَالْوَاجِبَاتِ). اهـ

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٧٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ»؛ فِي «الصَّلَاةِ»، بَابُ: «مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ

عَلَى الدَّابَّةِ فِي الطَّيْنِ وَالْمَطَرِ» (٤١١) عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ رحمته الله.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رحمته الله فِي «الْخُلَاصَةِ» (٢٨٣): إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتْوَى

شَيْخُنَا الْعَلَامَةَ مُحَمَّدَ بْنَ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رحمته الله

فِي سُقُوطِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الصَّلَاةِ

لِلْمُسْلِمِ الَّذِي يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي صَلَاةِ الْفَرَضِ، وَصَلَاةِ النَّفْلِ فِي

السَّفَرِ وَالْحَضَرِ

قَالَ شَيْخُنَا الْفَقِيهُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته الله فِي «التَّعْلِيْقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٤ ص ٤٦)؛ مُعَلِّقًا عَلَى حَدِيثِ تَنْفُلِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ: (فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْمُتَنَفِّلِ أَنْ يَصْرِفَ النَّافَةَ حِينَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَأَنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْدَأَ الصَّلَاةَ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا وَهُوَ مُتَّجِهٌ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ؛ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ؛ لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ، ... فَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ يَسْقُطُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ؛ بَلْ يَسْقُطُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ حَتَّى فِي الْفَرَائِضِ؛ كَمَا لَوْ لَحِقَهُ عَدُوٌّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البَقَرَةُ: ٢٣٩] يَعْنِي: إِلَى الْقِبْلَةِ وَإِلَى غَيْرِهَا). اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَهُوَ حَسْبِي

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ رَاكِبًا حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ
يَوْمِيٌّ بِرَأْسِهِ إِيْمَاءً لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ عِنْدَ الْحَاجَةِ فِي
الْخَوْفِ، وَالْمَطَرِ، وَالطَّبْنِ، وَالغُبَارِ، وَالْحَرِّ، وَالْبَرْدِ، وَالرِّيَّاحِ، وَالْإِزْدِحَامِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ
لِرَفْعِ الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ عَنِ الْمُسْلِمِ^(١) فِي الدِّينِ

(١) عَنْ نَافِعٍ: (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فِي
السَّفَرِ، وَهُوَ عَلَى ظَهْرٍ^(٢) - أَي: رَاكِبًا عَلَى رَاكِبَتِهِ -، وَيَقُولُ ابْنُ عُمَرَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ إِذَا عَجَلَتْ بِهِ حَاجَةٌ، جَمَعَ بَيْنَهُمَا)؛ يَعْنِي: يُصَلِّي ﷺ عَلَى دَابَّتِهِ الْفَرِيضَةَ.

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

(١) وَيَتَيَمَّمُ فِي الرَّاحِلَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى وُضُوءٍ.

* خَاصَّةً فِي الْحَجِّ فَإِنَّ النَّاسَ يُصَلُّونَ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ فِي سَيَّارَاتِهِمْ عِنْدَ الْإِزْدِحَامِ مَا بَيْنَ عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ،
وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَمَاكِينِ الَّتِي يَكْثُرُ فِيهَا الْإِزْدِحَامُ لِلْحَاجَةِ وَدَفْعِ الْمَشَقَّةِ عَنْهُمْ.

(٢) الظَّهْرُ: البَعِيرُ.

وَأَنْظُرْ: «عُمْدَةُ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج ٥ ص ٣٥٩)، وَ«إِزْشَادُ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ٢ ص ٧١٣).

أَخْرَجَهُ أَبُو أُمَيَّةَ الطَّرْسُوسِيُّ فِي «مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ» (ص ٣٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَعِيمٍ فَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ نَافِعٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

* وَهَذَا الْحَدِيثُ: يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ، مِنْ قَوْلِهِ:

«يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ»؛ يَعْنِي: الْفَرِيضَةَ لِلْحَاجَةِ.

* وَهَذَا هُوَ الْمُتَبَادَرُ إِلَى الْفَهْمِ الصَّحِيحِ مِنْ لَفْظِ الْجَمْعِ، وَظَاهِرِ صَلَاةِ

الْفَرِيضَةِ، وَهَذِهِ رُحْصَةٌ لِلْأُمَّةِ.

(٢) وَعَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ رضي الله عنه: (أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرَةٍ، فَانْتَهَوْا إِلَى

مَضِيقٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَمُطِرُوا، السَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ، وَالْبَلَّةُ مِنْ أَسْفَلِ مِنْهُمْ، فَأَذَّنَ^(١)

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَقَامَ، فَتَقَدَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى بِهِمْ، يَوْمَئِذٍ إِيمَاءً:

يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرَّكُوعِ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (فَقَامَ الْمُؤَذِّنُ فَأَذَّنَ فَأَقَامَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِنَا عَلَى رَاحِلَتِهِ،

وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ عَلَى رِوَاحِلِنَا).

وَفِي رِوَايَةٍ: (فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ).

حَدِيثٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ

(١) وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «أَذَّنَ»؛ يَعْنِي: «أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ»؛ كَمَا فِي رِوَايَةٍ؛ وَهَذَا يُعْرَفُ أَيْضًا فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، كَمَا يُقَالُ:

أَعْطَى الْخَلِيفَةَ فُلَانًا أَلْفًا، وَإِنَّمَا بَاشَرَ الْعَطَاءُ غَيْرُهُ، وَنُسِبَ إِلَى الْخَلِيفَةِ لِكُونِهِ أَمْرُهُ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٤١٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٧٥٧٣)،
وَالدُّوْلَابِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى» (ج ١ ص ٢٢٠)، وَالطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصِرِ الْأَحْكَامِ»
(٢٥٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ٧)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادِ»
(ج ١١ ص ١٨٢)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٧ ص ٣٣٣)، وَحَرْبُ
الْكَرْمَانِيُّ فِي «الْمَسَائِلِ» (١٢٣٩)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢٣ ص ٥٩)، وَابْنُ
العَرَبِيِّ فِي «عَارِضَةِ الْأَخْوَذِيِّ» (ج ٢ ص ٢٠٢)، وَالِدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٢
ص ٢١٩ و ٢٢٠)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ١٠٥٥)، وَابْنُ شَاهِينَ
فِي «الْأَفْرَادِ» (٥)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٩ ص ٥٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي
«الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٢ ص ٦٦٣) مِنْ طُرُقِ عَنِّ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ٣ ص ١٠٦): «رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ
جَيِّدٍ»، وَجَوَّدَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ أَيْضًا إِسْنَادَهُ فِي «الْخُلَاصَةِ» (٨٢٣)، وَأَقْرَهُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ
شَاكِرٌ فِي «تَعْلِيْقِهِ عَلَى سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» (ج ٢ ص ٢٦٨).

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الإِصَابَةِ» (ج ١٠ ص ٤٠٧)، وَفِي «إِتِحَافِ الْمَهْرَةِ» (ج ١٣
ص ٧٢٠)، وَفِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» لَهُ أَيْضًا (ج ٢ ص ٧٩)، وَابْنُ قَدَامَةَ فِي «الْمُعْنِيِّ» (ج ١
ص ٦٣٥)، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج ٢ ص ٥٣٠).

وَقَالَ الْحَافِظُ التَّرْمِذِيُّ: (وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ،

وَإِسْحَاقُ).^(١)

وَقَالَ شَيْخُنَا الْفَقِيهَ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينِ رحمته فِي «الشَّرْحِ الْمُمْتَعِ» (ج ٤

ص ٣٤٦): (وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمَاعَةً، وَعَلَى هَذَا، فَيَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ

عَلَيْهِمْ حَتَّى فِي الرَّوَاجِلِ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ السُّنَّةُ فِي مَوْقِفِ الْإِمَامِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْفَقِيهَ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينِ رحمته فِي «الشَّرْحِ الْمُمْتَعِ» (ج ٤

ص ٣٤٤): (فَالرَّوَاجِلُ أَقْسَامُهَا أَرْبَعَةٌ:

١ - سَيَّارَاتٌ.

٢ - حَيَوَانٌ.

(١) قُلْتُ: فَقَدْ رَخَّصَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَأْدِيَةِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ يَوْمِيٌّ إِيْمَاءً لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

وَأَنْظَرِ: «الْحَاشِيَّةُ عَلَى مَرَاقِي الْفَلَاحِ» لِلطَّحْطَاوِيِّ (ص ٤٠٧ و ٤٠٨)، وَ«رَدُّ الْمُخْتَارِ» لِابْنِ عَابِدِينَ (ج ٢

ص ٥٩١ و ٥٩٢ و ٥٩٣ و ٥٩٥)، وَ«الْمَبْسُوطُ» لِلسَّرْحَسِيِّ (ج ١ ص ٤١٨ و ٤١٩)، وَ«تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ» لِلزَّيْلَعِيِّ

(ج ١ ص ٤٤٠ و ٤٤١)، وَ«الْمُعْنِي» لِابْنِ قَدَامَةَ (ج ١ ص ٦٣٥ و ٦٣٦)، وَ«الْوَاضِحُ» لِابْنِ أَبِي الْقَاسِمِ (ج ١

ص ٢٥٥)، وَ«السِّيَرُ» لِلْفَزَارِيِّ (ج ٢ ص ٥٠١).

* الْمَضِيقُ: هُوَ الْمَكَانُ الضَّيِّقُ.

* الْمُرَادُ بِالسَّمَاءِ: هُنَا الْمَطَرُ.

* الْبِلَّةُ: بِكَسْرِ الْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ، وَتَشْدِيدِ اللَّامِ: النَّدَاوَةُ.

أَنْظَرُ: «لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ١٠ ص ٢٠٩)، وَ«تَاجَ الْعُرُوسِ» لِلزَّبِيدِيِّ (ج ٦ ص ٤١٣)، وَ«نَيْلِ

الْأَوْطَارِ» لِلشُّوكَانِيِّ (ج ٢ ص ١٦٠).

٣- طَائِرَاتُ.

٤- سُفْنٌ). اهـ

قُلْتُ: فَيَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رَاحِلَتِهِ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ

إِذَا احتَاجَ إِلَى ذَلِكَ؛ مِثْلُ: فِي الْمَطَرِ، وَالْوَحْلِ، وَالطَّيْنِ، وَالْمَرَضِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ٧٦): (قُلْتُ: لِأَحْمَدَ؛ الْقَوْمُ فِي

الغَزْوِ يُصَلُّونَ؛ فَتَشَعَّبُ الدُّوَابُّ، فَيَثْبُ بِعَضِّهَا عَلَى بَعْضِ، فَيَقُومُ الرَّجُلُ بَيْنَهُ، وَيَبِينُ

صَاحِبِهِ ذِرَاعَانِ، أَوْ ثَلَاثًا، فَلَمْ يَرِ بِهِ بَأْسًا، قَالَ: قُلْتُ؛ هَكَذَا أَحَبُّ إِلَيْكَ يُصَلُّونَ، أَوْ

فَرَادَى؟، قَالَ: هَكَذَا، أَلَيْسَ صَلَاةُ الْحَوْفِ يَذْهَبُونَ وَيَجِيئُونَ). اهـ

قُلْتُ: فَيَصِحُّ تَأْدِيَةُ صَلَاةِ الْفَرَضِ عَلَى الرَّاحِلَةِ مِنْ أَيِّ عُدْرٍ تَيْسِيرًا عَلَى الْمُسْلِمِ.

قَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ٤٦٦): (وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ صَلَّى فِي مَاءٍ وَطِينٍ عَلَى دَابَّتِهِ). اهـ

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ٤٦٥)؛ بَابُ: مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ

عَلَى الدَّابَّةِ فِي الطَّيْنِ وَالْمَطَرِ.

(١) وَأَنْظِرْ: «الْإِرْشَادُ» لِابْنِ أَبِي مُوسَى (ج ١ ص ٢٠٦)، وَ«الْمُخْتَصَرُ» لِابْنِ تَمِيمٍ (ج ٢ ص ٣٤٣ و ٣٤٤)،

وَزَادَ الْمُسْتَفْتَعُ فِي اخْتِصَارِ الْمُفْتَعِ لِلْحَجَّائِي (ص ٥٨)، وَ«شَرْحَ الْعُمْدَةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢ ص ٥٢٨)،

وَتَجْرِيدَ الْعِنَايَةِ لِابْنِ اللَّحَامِ (ص ٤٨)، وَ«الشَّرْحَ الْمُثْمِنَ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٤ ص ٣٤٦)، وَ«الْمَسَائِلَ»

لِأَبِي دَاوُدَ (ص ٧٦)، وَ«الرُّوَضَ الْمُرْبِعَ» لِلْبُهَيْتِيِّ (ج ١ ص ٢٦٨)، وَ«الْإِحْكَامَ فِي شَرْحِ أُصُولِ الْأَحْكَامِ» لِابْنِ

قَاسِمٍ (ج ١ ص ٤٠٣).

قُلْتُ: وَهَذَا الْحُكْمُ يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٢]؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُعْنِي» (ج ١ ص ٦٣٥): (وَجُمْلَةٌ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي الطِّينِ، وَالْمَطَرِ، وَلَمْ يُمْكِنْهُ السُّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ، إِلَّا بِالتَّلَوُّثِ بِالطِّينِ، وَالبَلَلِ بِالمَاءِ، فَلَهُ الصَّلَاةُ عَلَى دَابَّتِهِ، يُومئُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَإِنْ كَانَ رَاجِلًا أَوْ مَأً بِالسُّجُودِ أَيْضًا، وَلَمْ يَلْزِمَهُ السُّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ). اهـ

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «عَارِضَةِ الْأَخَوَدِيِّ» (ج ٢ ص ٢٠١): (الصَّلَاةُ عَلَى الدَّابَّةِ فِي الطِّينِ بِالإِيْمَاءِ لِلْفَرِيضَةِ صَحِيحَةٌ إِذَا خَافَ مِنْ خُرُوجِ الْوَقْتِ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى التَّزْوِلِ لِضَيْقِ الْمَوْضِعِ، أَوْ لِأَنَّهُ غَلَبَهُ الطِّينُ وَالمَاءُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «المُقْنِع» (ص ٣٩): (وَتَجُوزُ صَلَاةُ الْفَرَضِ عَلَى الرَّاحِلَةِ خَشْيَةَ التَّأْذِي بِالْوَحْلِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ تَمِيمٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «المُخْتَصَر» (ج ٢ ص ٣٤٢): (يَجُوزُ فِعْلُ الْفَرَضِ عَلَى الرَّاحِلَةِ خَوْفَ التَّأْذِي بِالْمَطَرِ، أَوْ الْوَحْلِ). اهـ

وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ؛ قَالَ الْفَقِيهُ الْمَرْدَاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الإِنْصَافِ» (ج ٢ ص ٣١١): (وَهَذَا الْمَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ). اهـ

وَكَذَلِكَ نَقَلَ أَبُو دَاوُدَ فِي «المَسَائِلِ» (ص ٧٦)؛ بِقَوْلِهِ: (قُلْتُ: لِأَحْمَدَ الرَّجُلُ يَكُونُ فِي السَّرِيَّةِ، وَيَكُونُ الثَّلُجُ كَثِيرًا؛ لَا يَقْدِرُ يَسْجُدُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ؛ قَالَ: يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ).

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ٧٦): (قُلْتُ: لِأَحْمَدَ؛ يَكُونُ مَطَرٌ، فَيَخَافُ أَنْ تَبْتَلَّ ثِيَابَهُ؟ قَالَ: يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ).

(٣) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: (كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ فَأَصَابَنَا مَطَرٌ وَرِدَاغٌ^(١)، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نُصَلِّيَ عَلَى ظُهُورِ رَوَاحِلِنَا، فَفَعَلْنَا).

حَدِيثٌ لَا بَأْسَ بِهِ

وَمَعْنَاهُ: صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٨ ص ٨٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ الْأَحْمَسِيِّ، نَا الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٨ ص ٨٦)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «دَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٢ ص ٣٨٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ الْعَسَانِيِّ حَدَّثَنِي ضَمْرَةُ وَمُهَاجِرُ ابْنَا حَبِيبٍ قَالَا: (خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَرِيَّةٍ، فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ عَلَى ظَهْرٍ، فَاقْتَحَمَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ، فَصَلَّى عَلَى الْأَرْضِ، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: خَالَفَ، خَالَفَ اللَّهُ بِهِ، فَمَا مَاتَ الرَّجُلُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ).

وَهَذَا مُرْسَلٌ، وَمَعْنَاهُ: صَحِيحٌ.

(١) الرِّدَاغُ: كِجْبَالٌ؛ جَمْعُ: الرِّدْعَةُ، مُحَرَّكَةٌ، وَتُسَكَّنُ: الْمَاءُ وَالطِّينُ، وَالْوَحْلُ الشَّدِيدُ.

وَأَنْظُرْ: «الْقَامُوسَ الْمُحِيطَ» لِلْفَيْرُوزِ أَبَادِيِّ (ص ٧٨٢).

٤) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: (أَقْبَلْنَا مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه مِنَ الْكُوفَةِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَطْيَطٍ^(١) أَصْبَحْنَا، وَالْأَرْضُ طِينٌ وَمَاءٌ، فَصَلَّى الْمَكْتُوبَةَ عَلَى دَابَّتِهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ قَطُّ عَلَى دَابَّتِي قَبْلَ الْيَوْمِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ٢٠٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَمْهِيدِ» (ج ٢٣ ص ٦٠) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ يَزِيدَ الْعَطَّارِ، وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، ثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي الْقَاسِمِ فِي «الْوَاضِحِ» (ج ١ ص ٢٥٤).

وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٢ ص ١٦٢ و ١٦٣)؛ ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج ٢ ص ٥٣٠): (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه): «أَنَّهُ صَلَّى بِهِمُ الْمَكْتُوبَةَ عَلَى دَابَّتِهِ، وَالْأَرْضُ طِينٌ»؛ ذَكَرَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَقَدْ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مَرْفُوعًا؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «الْمَحْفُوظُ عَنْ أَنَسٍ فِعْلُهُ غَيْرُ مَرْفُوعٍ»، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ صَحَابِيٍّ خِلَافَهُ^(٢). اهـ

(١) وَهُوَ مَوْضِعٌ بَيْنَ الْبَصْرَةِ، وَالْكُوفَةِ، بِطَرِيقِ الْعِرَاقِ مِمَّا يَلِي الشَّامَ.

وَأَنْظَرُ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٢ ص ٥٧٦)، وَ«مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ» لِلْحَمَوِيِّ (ج ١ ص ٢١٨).

(٢) يَعْنِي: بِاجْتِمَاعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي جَوَازِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ لِلْحَاجَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ.

(٥) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: (كُنْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَطِيطٍ، وَالْأَرْضُ فَضْفَاضٌ^(١))، صَلَّى بِنَا عَلَيَّ حِمَارِهِ صَلَاةَ الْعَصْرِ، يُومِيءُ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً، وَجَعَلَ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٥٧٣ و ٥٧٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٥١٦)، وَالْخَطَّابِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٥١٠) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «العِلَالِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَحَادِيثِ» (ج ١٢ ص ٥).

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «العِلَالِ» (ج ١٢ ص ٥): (وَالْمَحْفُوظُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسٍ، فِعْلُهُ، غَيْرُ مَرْفُوعٍ).

وَأَشَارَ إِلَيْهِ: ابْنُ حَجَرٍ فِي «اتِّحَافِ الْمَهْرَةِ» (ج ١ ص ٤٢٦)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الْوُسْطَى» (ج ٣ ص ٤٧)، وَابْنُ الْقَطَّانِ فِي «الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» (ج ٢ ص ٥٠٦)؛ وَصَوَّابُهُ مَوْقُوفًا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه.

وَتَابَعَهُ مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: (إِنَّهُ كَانَ يَسِيرُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ ذَلِكَ

(١) أَي: قَدْ عَلَاهَا الْمَاءُ مِنْ كَثْرَةِ الْمَطَرِ.

انظر: «القَامُوسَ الْمُحِيطَ» لِلفَيْرُوزِآبَادِيِّ (ص ٢٩٥).

الْمَاءِ، قَالَ: وَخَشِينَا أَنْ تَفُوتَنَا الصَّلَاةُ، فَاسْتَحْرْنَا اللَّهَ، وَاسْتَقْبَلْنَا الْقِبْلَةَ، فَأَوْمَأْنَا عَلَى دَوَابِّنَا إِيْمَاءً).

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٥٧٤) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ بِهِ.

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ الْقَاسِمِ رحمته الله فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ١ ص ٤٠٣): (وَتَبَّتْ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه مِنْ فِعْلِهِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ غَيْرِهِ خِلَافٌ^(١) فِي أَنَّ الْفَرَضَ يَصِحُّ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَاقْفَةً كَانَتْ أَوْ سَائِرَةً، خَشْيَةَ التَّأْذِي بِوَحَلٍ، أَوْ مَطَرٍ، أَوْ ثَلْجٍ، أَوْ بَرْدٍ. فَإِنْ قَدَرَ عَلَى نَزْوَلٍ بِلَا ضَرَرٍ لَزِمَهُ.

* وَكَذَا: إِنْ خَافَ انْقِطَاعًا عَنْ رِفْقَتِهِ بِنَزْوَلِهِ، أَوْ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ عَدْوٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ عَجَزَ عَنْ رُكُوبٍ إِنْ نَزَلَ.

قَالَ فِي «الْاِخْتِيَارَاتِ»: تَصِحُّ صَلَاةُ الْفَرَضِ عَلَى الرَّاحِلَةِ خَشْيَةَ الْانْقِطَاعِ عَنِ الرَّفْقَةِ، أَوْ حُصُولِ ضَرَرٍ بِالْمَشْيِ، أَوْ تَبَرُّزِ الْخَفْرَةِ، وَعَلَيْهِ الْاسْتِقْبَالُ، وَمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ سُرُوطٍ، وَأَرْكَانٍ، وَوَاجِبَاتٍ، وَمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ لَا يُكَلِّفُ بِهِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْكَلُودَانِيُّ رحمته الله فِي «الْهِدَايَةِ» (ص ٥٣): (وَتَجُوزُ صَلَاةُ الْفَرَضِ

عَلَى الرَّاحِلَةِ؛ لِأَجْلِ التَّأْذِي بِالْمَطَرِ، وَالْوَحَلِ). اهـ

(١) فَتَبَّتْ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى جَوَازِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ.

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْجَرَاعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «عَايَةِ الْمَطْلَبِ» (ص ١١٥): (وَيُصَلِّي رَاكِبًا

فَرِيضَةً؛ لِأَذَى مَطَرٍ، أَوْ وَحَلٍ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ قَائِدٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «هِدَايَةِ الرَّاغِبِ» (ص ٥٣): (وَتَصِحُّ مَكْتُوبَةٌ عَلَى

رَاحِلَةٍ وَاقْفَةٍ، أَوْ سَائِرَةَ خَشِيَّةٍ تَأْذِي أَيُّ: الْخَوْفُ التَّضَرُّرُ بِوَحَلٍ، وَنَحْوِهِ؛ كَمَطَرٍ، وَثَلَجٍ،
وَبَرْدٍ). اهـ

* وَقَدْ قَالَ بِجَوَازِ الْجَمَاعَةِ عَلَى الدَّابَّةِ: الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عِنْدَ اشْتِدَادِ

الْخَوْفِ.

* وَقَدْ قَالَ بِجَوَازِ الصَّلَاةِ فُرَادَى عَلَى الدَّابَّةِ: الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالْإِمَامُ أَبُو

يُوسُفَ.^(١)

(٦) وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: (لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ الْمَكْتُوبَةَ عَلَى الدَّابَّةِ، مُقْبِلًا

إِلَى الْبَيْتِ، وَلَا مُدْبِرًا عَنْهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا، أَوْ خَائِفًا، فَلْيُصَلِّ عَلَى دَابَّتِهِ مُقْبِلًا إِلَى
الْبَيْتِ غَيْرَ مُدْبِرٍ عَنْهُ).^(٢)

(١) وَأَنْظَرُ: «مَرَاقِي الْفَلَاحِ فِي شَرْحِ نُورِ الْإِيضَاحِ» لِابْنِ عَمَّارٍ (ص ٢٣٧ و ٤٠٧)، وَارْتَدَّ الْمُخْتَارِ عَلَى الدُّرِّ
الْمُخْتَارِ لِابْنِ عَابِدِينَ (ج ٢ ص ٥٩١ و ٥٩٢ و ٥٩٣ و ٥٩٥)، وَ«الْمَبْسُوطُ» لِلْسَّرْحَسِيِّ (ج ١ ص ٤١٨
و ٤١٩)، وَ«تَبَيَّنَ الْحَقَائِقُ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج ١ ص ٤٤٠ و ٤٤١).

* وَهُوَ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٤٥٠٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

يَعْنِي: عِنْدَ الْحَاجَةِ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى دَابَّتِهِ الْمَكْتُوبَةِ.

(٧) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: (تَلَقَّيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه حِينَ قَدِمَ الشَّامَ، فَتَلَقَّيْنَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ^(١))، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّيَ عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ. وَأَوْمَأَ هَمَامٌ عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: رَأَيْتَكَ تُصَلِّيَ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، قَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُهُ لَمْ أَفْعَلُهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَصَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ عَلَى دَابَّتِهِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٠٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٠٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ٢٠٨) مِنْ طَرِيقِ هَمَامٍ، وَحَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ بِهِ.

قُلْتُ: فَقَدْ رَأَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّيَ عَلَى رَاحِلَتِهِ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ يَرُكِعُ وَيَسْجُدُ إِيمَاءً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ لِحْبَتَهُ أَيَّ شَيْءٍ.

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الْاِقْتِدَاءِ بِأَفْعَالِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، كَمَا نَقْتَدِي بِأَقْوَالِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ٥٧٧): (وَفِيهِ الرُّجُوعُ إِلَى أَفْعَالِهِ صلى الله عليه وسلم كَالرُّجُوعِ إِلَى أَقْوَالِهِ مِنْ غَيْرِ عُرْضَةٍ لِلِاعْتِرَاضِ عَلَيْهِ صلى الله عليه وسلم). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ٥٧٧): (فَعَلَى هَذَا كَانَ أَنَسًا رضي الله عنه قَاسَ الصَّلَاةَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، بِالصَّلَاةِ عَلَى الْحِمَارِ). اهـ

قُلْتُ: فَالصَّلَاةُ عَلَى الرَّاحِلَةِ مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ.

(١) عَيْنُ التَّمْرِ: مَوْضِعٌ بِطَرَفِ الْعِرَاقِ مِمَّا يَلِي بِلَادِ الشَّامِ.

وَأَنْظُرُ: «فَتْحِ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٥٧٦).

٨) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٦٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٠٢) مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٩١)، وَ(١٠٩٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٠٣) مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي: مَسْأَلَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ: (أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ).^(١)

قُلْتُ: جَدَّ بِهِ السَّيْرُ: اشْتَدَّ، وَاهْتَمَّ بِهِ، وَأَسْرَعَ.^(٢)

* وَهَذَا الْحَدِيثُ: يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ لَا يَسْتَطِيعُ النَّزُولَ عَنِ الرَّاحِلَةِ أَحْيَانًا، فَكَانَ يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَوَاتِ لِلْحَاجَةِ إِلَى الْإِسْرَاعِ، فَلَا يَقِفُ لِلصَّلَاةِ لِكَيْ لَا يَتَأَخَّرَ عَنِ الْوُضُوءِ فِي وَقْتِهِ الْمُنَاسِبِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٠٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٠٥).

قُلْتُ: فَالْمُسَافِرُ إِذَا احتَاجَ لِصَلَاةِ الْفَرِيضَةِ عَلَى الدَّابَّةِ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا لِلْحَاجَةِ، وَرَفَعَ الْحَرَجَ عَنِ نَفْسِهِ.

(٢) وَأَنْظَرُ: «فَتْحُ الْبَارِي» لابن حَجَرٍ (ج ٢ ص ٥٧٢ و ٥٨٠).

قُلْتُ: وَقَدْ دَلَّتِ النُّصُوصُ الْأُخْرَى عَلَى ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ فِعْلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِرَفْعِ الْحَرَجِ عَنِ الْأُمَّةِ.
أَعَجَلَهُ السَّيْرُ: اسْتَعْجَلَ مِنْ أَجْلِ السَّيْرِ مَعَ الرُّكْبَانِ أَوْ لِأَمْرِ آخَرَ مِنَ الْحَاجَاتِ، وَالضَّرُورَاتِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ٥٧٣): «قَوْلُهُ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعَجَلَهُ السَّيْرُ»؛ يُؤْخَذُ مِنْهُ تَقْيِيدُ جَوَازِ التَّأْخِيرِ بِمَنْ كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ». اهـ.

وَقَوْلُهُ: «يَوْمِي»؛ يُشِيرُ بِحَرَكَةِ رَأْسِهِ إِلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَهُوَ يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ، أَوْ النَّافِلَةَ.
وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٥٧٤)؛ بَابُ: الْإِيمَاءِ عَلَى الدَّابَّةِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ٥٧٤): «قَوْلُهُ: «بَابُ الْإِيمَاءِ عَلَى الدَّابَّةِ»؛ أَيُّ: لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ^(١) لِمَنْ لَمْ يَتِمَّكُنْ مِنْ ذَلِكَ، وَبِهَذَا قَالَ الْجُمْهُورُ، وَرَوَى أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَنَّ الَّذِي يُصَلِّي عَلَى الدَّابَّةِ لَا يَسْجُدُ بَلْ يَوْمِي»». اهـ.

(١) وَذَهَبَ عَدَدٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ: أَنَّ يَكُونُ الْإِيمَاءُ فِي السُّجُودِ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ لِيَكُونَ الْبَدَلُ عَلَى وَفْقِ الْأَصْلِ.

* وَالْحَدِيثُ يُدَلُّ عَلَى الْإِيمَاءِ مُطْلَقًا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مَعًا، كَمَا قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ.

وَأَنْظَرُ: «فَتْحِ الْبَارِي» لِابْنِ حَبْرٍ (ج ٢ ص ٥٧٤).

(٩) وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ السَّرَّاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (١٥٠٥)، و(١٩٨٦)، وَالشَّحَامِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ السُّبَاعِيَّاتِ الْأَلْفِ» (ص ٩١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارٍ، أُنْبَأَنَا عَطَّافُ بْنُ خَالِدِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قَالَ الْفَقِيهُ الْبُهَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرَّوْضِ الْمُرْبِعِ» (ج ١ ص ٢٦٨): (وَيَصِحُّ الْفَرَضُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَاقْفَةٌ، أَوْ سَائِرَةٌ خَشِيَّةٌ التَّأْذِي بِوَحْلِ، أَوْ مَطَرٍ، وَنَحْوِهِ... وَكَذَا إِنْ خَافَ انْقِطَاعًا عَنْ رُفْقَتِهِ بِنُزُولِهِ، أَوْ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ عَجَزَ عَنْ رُكُوبِ إِنْ نَزَلَ، وَعَلَيْهِ الْأَسْتِقْبَالُ وَمَا يَقْدَرُ عَلَيْهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج ٢ ص ٥٢٨): (فَصَلُّ وَأَمَّا الْعُذْرُ فِي الرَّاحِلَةِ؛ فَثَلَاثَةٌ أَسْبَابٌ: الْخَوْفُ، وَالْوَحْلُ، وَالْمَرَضُ. فَأَمَّا الْخَوْفُ: فَمِثْلُ الَّذِي يَخَافُ فِي نُزُولِهِ مِنْ عَدُوٍّ، أَوْ مِنْ انْقِطَاعِهِ عَنِ الرَّفْقَةِ الَّذِينَ لَا يَحْتَبِسُونَ لَهُ، أَوْ لَا يُمَكِّنُهُ النُّزُولُ؛ لِكَوْنِهِ عَلَى مَرْكُوبٍ لَا يُنْزِلُهُ عَنْهُ إِلَّا إِنْسَانٌ، وَلَيْسَ هُنَاكَ مَنْ يُنْزِلُهُ عَنْهُ، أَوْ يُمَكِّنُهُ النُّزُولُ، وَلَا يُمَكِّنُهُ الصُّعُودُ، وَلَا يَقْدَرُ عَلَى الْمَشْيِ، أَوْ يَخَافُ انْفِلَاتِ الدَّابَّةِ بِنُزُولِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَخَافُ فِي نُزُولِهِ ضَرَرًا فِي نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، كَمَا يُصَلِّي الْخَائِفُ مِنَ الْعَدُوِّ.

السَّبَبُ الثَّانِي: الْوَحْلُ؛ فَإِذَا خَافَ التَّأْدِي فِي بَدَنِهِ، أَوْ ثِيَابِهِ بِالْوَحْلِ، وَالْمَطْرِ، وَالثَّلْجِ بَأَن لَّا يُمَكِّنُهُ بَسْطُ شَيْءٍ عَلَيْهِ.

* إِمَّا لِكَثْرَتِهِ وَأَذَاهُ لِلْبَسْطِ، أَوْ لِعَدَمِ الْبَسْطِ، وَلَا يُمَكِّنُهُ الْوُقُوفُ عَلَيْهِ إِلَّا بِضَرَرٍ؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي عَلَى الرَّاحِلَةِ، بَأَن يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَيَقِفَ إِنْ كَانَ مَسِيرُهُ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، وَإِنْ كَانَ جِهَةً مَسِيرِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ؛ فَقَالَ أَصْحَابُنَا: يُصَلِّي فِي حَالِ سَيْرِ الدَّابَّةِ؛ كَمَا يُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ.

السَّبَبُ الثَّلَاثُ: الْمَرَضُ؛ فَعَنْهُ^(١): أَنَّهُ لَيْسَ بَعْدُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ؛ نَصٌّ عَلَيْهِ^(٢) مُفْرَقًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوَحْلِ... وَعَنْهُ^(٣) أَنَّ الْمَرِيضَ يُصَلِّي عَلَى الدَّابَّةِ؛ لِأَنَّ الْمَشَقَّةَ عَلَيْهِ فِي نُزُولِهِ أَعْظَمُ مِنْ مَشَقَّةِ التَّلَوُّثِ بِالطَّيْنِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِمِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الشَّرْحِ الْمُنْتَعِ» (ج ٤ ص ٣٤٦): (إِذَا خَافَ انْقِطَاعًا عَنْ رُفْقَتِهِ يُصَلِّي عَلَى الرَّاحِلَةِ وَلَوْ مَعَ الْأَمْنِ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا انْقَطَعَ عَنْ رُفْقَتِهِ فَلَرُبَّمَا يَضِيعُ، وَرُبَّمَا يَحْصُلُ لَهُ مَرَضٌ، أَوْ نَوْمٌ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَيَتَضَرَّرُ، فَإِذَا قَالَ: إِنْ نَزَلْتُ عَلَى الْأَرْضِ وَبَرَكَتِ الْبَعِيرُ، وَصَلَّيْتُ فَاتَتْ الرُّفْقَةُ، وَعَجَزْتَ عَنِ اللَّحَاقِ بِهِمْ، وَإِنْ صَلَّيْتُ عَلَى بَعِيرِي؛ فَإِنِّي أَدْرِكُهُمْ. نَقُولُ لَهُ: صَلِّ عَلَى

(١) يَعْنِي: الْإِمَامَ أَحْمَدَ.

(٢) وَأَنْظُرْ: «الْمُغْنِي» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج ٢ ص ٣٢٦).

(٣) يَعْنِي: الْإِمَامَ أَحْمَدَ.

الْبَعِيرِ ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. اهـ

(١٠) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي جَمْعِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ).^(١)

قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ ﷺ رَفَعَ الْحَرَجَ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي الْعِبَادَاتِ مُطْلَقًا.^(٢)

(١١) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ تُدْرِكُهُ الصَّلَاةُ - يَعْنِي: الْفَرِيضَةَ -

فِي الْمَاءِ وَالطَّيْنِ، قَالَ: (يَوْمِيْ إِيْمَاءً^(٣))، وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ).

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٥١٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ عَن سَعِيدِ

بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمُعْنِيِّ» (ج ١ ص ٦٣٥): (وَفَعَلَهُ - يَعْنِي:

الصَّلَاةَ عَلَى الدَّابَّةِ - جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَمْرٌ بِهِ طَاوُسٌ، وَعُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ). اهـ

(١٢) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ

وَالْعَصْرِ، إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٠٧)، وَتُسَلِّمُ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٠٥).

(٢) فَلَا يَشُقُّ الْمُقْلَدَةَ عَلَى أُمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الدِّينِ، لَا فِي الْمَشَقَّةِ الْكَبِيرَةِ، وَلَا الْمَشَقَّةِ الصَّغِيرَةِ.

(٣) وَهُوَ عَلَى دَابَّتِهِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٥٦) مِنْ طَرِيقِ الْحُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.
 قَوْلُهُ: (عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ)؛ أَي: رَاكِبًا سَائِرًا عَلَى دَابَّتِهِ فِي السَّفَرِ، وَهَذَا بِمَعْنَى: إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ.

قُلْتُ: وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أحيانًا يُصَلِّي صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ عَلَى ظَهْرِ دَابَّتِهِ ^(١) إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ لِلْحَاجَةِ إِلَى الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ، أَرَادَ بِذَلِكَ أَنَّ لَا يُخْرَجُ أُمَّتُهُ فِي الْعِبَادَاتِ.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٧٣)؛ بَابُ: الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.
 وَمِنْهُ: مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٥٤) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ ^(٢) عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ).

وَالشَّاهِدُ: (عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ)، وَهَذَا مِثْلُ: (عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ)، وَلَيْسَ كَلِمَةً: (ظَهْرٌ) مُتَّحَمَةً فِي الْحَدِيثِ، كَمَا ظَنَّ الْبَعْضُ، وَأَحَادِيثُ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ الْفَرِيضَةَ عَلَى ظَهْرِ دَابَّتِهِ ثَابِتَةٌ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَالْحَاجَةِ، فَافْتَهُمَ لِهَذَا.

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٧٠)؛ بَابُ: صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّوَابِّ وَحَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ.

(١) قُلْتُ: وَهَذَا خِلَافٌ مَا يُظَنُّهُ الْمُقَلِّدُ فِي هَذَا الزَّمَانِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فَقَطْ يُصَلِّي النَّافِلَةَ عَلَى ظَهْرِ دَابَّتِهِ!.

(٢) يَعْنِي: يُصَلِّي صَلَاةَ النَّافِلَةِ.

وَبَوَّبَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٧١)؛ بَابُ: الْإِيْمَاءِ عَلَى

الدَّابَّةِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٢١].

(١٣) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ رضي الله عنه قَالَ: (بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى خَالِدِ بْنِ سُفْيَانَ الْهُدَلِيِّ، وَكَانَ نَحْوَ عُرْنَةَ وَعَرْفَاتٍ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ وَحَضَرْتُ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَقُلْتُ: إِنِّي لَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي، وَبَيْنَهُ مَا إِنْ أَوْخِرُ الصَّلَاةَ، فَاَنْطَلَقْتُ أَمْشِي، وَأَنَا أَصَلِّي أَوْمِيْ إِيْمَاءً نَحْوَهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَخِفْتُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي، وَبَيْنَهُ مُحَاوَلَةٌ تُشْغَلُنِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَصَلَّيْتُ وَأَنَا أَمْشِي أَوْمِيْ إِيْمَاءً). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَصَلَّيْتُ وَأَنَا أَمْشِي نَحْوَهُ أَوْمِيْ بِرَأْسِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٢٤٩)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٤٩٦)،
(ج ٦ ص ٤٧٢)، وَابْنُ خَرِيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٩٨٢)، وَ(٢٨٣)، وَ(٩٨٣)، وَأَبُو
يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٠١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٦ ص ١١٤)،
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ٣٨)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ
الْمُخْتَارَةِ» (ج ٩ ص ٢٨)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (٤٤٥) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
سَعْدٍ، وَعَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرٍ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه بِهِ، فَذَكَرُوهُ مُطَوَّلًا، وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى
الْلَفْظِ الْمَذْكُورِ أَعْلَاهُ فِي الشَّاهِدِ: (فَصَلَّيْتُ وَأَنَا أَمْشِي أَوْمِيْ إِيْمَاءً).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٦٥٦): رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ٤٣٧): وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «الْخُلَاصَةِ» (٢٦٢٢): حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا تَرَاجَعَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ تَضْعِيفِهِ؛ فَصَحَّحَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّعْلِيقَاتِ الْحَسَانِ عَلَى صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانٍ»

(ج ١٠ ص ٢٣٦): «صَحِيحٌ لغيره».

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «ضَعِيفِ أَبِي دَاوُدَ-الْأُمَّ» (ج ٢ ص ٤٢): (عَنِ ابْنِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُتَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَالِدِ بْنِ سُفْيَانَ الْهُدَلِيِّ ...

(*)

فِي الْحَاشِيَةِ: (*) نُقِلَ إِلَى «الصَّحِيحِ»؛ فَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ: لِيُنْقَلَ إِلَى

«الصَّحِيحِ»، وَانظُرْ: «الصَّحِيحَةُ» (٣٢٩٣). انظُرْهُ ثَمَّةَ بَرَقِم: (١١٣٥/م)

وَفِي كِتَابِ: «الإِعْلَامِ بِأَخْرِ أَحْكَامِ الْأَلْبَانِيِّ الْإِمَامِ» (ص ١٣٧): (الْحُكْمُ الْأَوَّلُ:

ضَعِيفٌ؛ «الإِرْوَاءُ» (٥٨٩)، «ضَعِيفُ أَبِي دَاوُدَ» (١٢٤).

الْحُكْمُ الْأَخِيرُ: (صَحِيحٌ)؛ «السُّلْسَلَةُ الصَّحِيحَةُ» (٢٩٨١)، «صَحِيحُ الْمَوَارِدِ»

(٤٩٠)، «صَحِيحُ أَبِي دَاوُدَ» (١١٣٥/م). اهـ.

* وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: «ثِقَّةٌ حُجَّةٌ»، وَهُوَ أَثَبَتَ النَّاسَ فِي مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

* وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدِ الْبَصْرِيِّ: «ثِقَّةٌ ثَبَتَ».

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٥٦)، وَفِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٤ ص ٤٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَعْفَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ النَّفِيلِيِّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ رضي الله عنه قَالَ: (دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... فَذَكَرَهُ؛ وَفِيهِ: فَصَلَّيْتُ وَأَنَا أَمْشِي نَحْوَهُ أَوْمِي بِرَأْسِي الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

* وَأَبُو جَعْفَرِ النَّفِيلِيِّ: «ثِقَّةٌ حَافِظٌ»، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْبَاهِلِيُّ: «ثِقَّةٌ».
* وَالنَّفِيلِيُّ: زَادَ فِي الْإِسْنَادِ رَجُلًا، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الْحَافِظِ مَقْبُولَةٌ؛ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رحمته الله فِي «الْكَفَايَةِ» (ج ٢ ص ٢٤٥): (قَالَ الْجُمْهُورُ مِنْ الْفُقَهَاءِ، وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ: زِيَادَةُ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ، إِذَا انفردَ بِهَا، وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ زِيَادَةِ يَتَعَلَّقُ بِهَا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، أَوْ لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا حُكْمٌ). اهـ
قُلْتُ: وَقَدْ حَدَّثَ الثَّقَاتُ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بِالْحَدِيثِ الْمَوْصُولِ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي مَوْضِعِ الشَّاهِدِ.
* وَبَقِيَّةُ الرَّوَايَاتِ قَدْ اضْطُرَبَ فِي إِسْنَادِهَا، فَلَا تَصِحُّ.

(١) أَنْظَرُ: «الْمَنْهَلُ الرَّوِّيُّ فِي مُخْتَصَرِ عُلُومِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ» لِابْنِ جَمَاعَةَ (ص ٢٢٥ و ٢٢٦)، وَ«الْكَفَايَةُ فِي مَعْرِفَةِ أُصُولِ عِلْمِ الرَّوَايَةِ» لِلْخَطِيبِ (ج ٢ ص ٢٥٣).

* وَقِصَّةُ بَعْثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ سِرِّيَّةً وَحَدَهُ لِقَتْلِ خَالِدِ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ نُبَيْحِ الْهُذَلِيِّ: أَمْرٌ مُسْتَفِيضٌ عِنْدَ أَهْلِ الْمَغَازِي وَالسَّيْرِ، يَتَنَاقَلُهُ الْعُلَمَاءُ بِأَلَا نَكِيرٍ، وَهُوَ ثَابِتٌ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

* وَهَذِهِ الْقِصَّةُ ذَكَرَهَا: ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ٤٣٧)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٢ ص ٧١٣).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَارِيخِ الْمُلُوكِ» (ج ٢ ص ٢٠٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدِ الرَّازِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ رضي الله عنه بِهِ.

هَكَذَا: رَوَاهُ الرَّازِيُّ مُرْسَلًا، وَالرَّازِيُّ هَذَا ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، كَثِيرُ الْمَنَاقِبِ، فِرَوَائِئُهُ مُنْكَرَةٌ.

قُلْتُ: وَرَوَايَةُ أَبِي جَعْفَرِ النَّفِيلِيِّ أَوْلَى، وَهِيَ الْمُعْتَمَدَةُ، لِأَنَّهَا مِنْ رِوَايَةِ الثَّقَاتِ، وَهِيَ مَوْصُولَةٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ هِشَامٍ فِي «السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ» (ج ٦ ص ٣٠) مِنْ طَرِيقِ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيِّ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ رضي الله عنه بِهِ.

هَكَذَا: رَوَاهُ الْبَكَّائِيُّ مُرْسَلًا، بِإِسْقَاطِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ مِنَ الْإِسْنَادِ، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ لَا يَصِحُّ.

وَرِوَايَةُ الثَّقَاتِ هِيَ الْمُعْتَمَدَةُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهِيَ أَوْلَى مِنْ رِوَايَةِ الْبَكَّائِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ١٤٩٦) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ قَالَ:
 حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ الْكُوفِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ
 بَعْضِ وَلَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ عَنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ بِهِ.
 وَفِي إِسْنَادِهِ جَهَالَةٌ، فَلَا يَصِحُّ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٢٢٣)، وَ(ج ٧ ص ٣٤٩) مِنْ
 طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَهُ.

هَكَذَا: رَوَاهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ مُرْسَلًا، وَهُوَ ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج ٢ ص ٥٣٩): (يَجُوزُ
 أَنْ يُصَلِّيَ مَا شَاءَ طَالِبًا لِلْعَدْوِ فِي الْمَكْتُوبَةِ، كَمَا فَعَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَذَلِكَ فِي
 النَّافِلَةِ^(١) فِي عُمُومِ السَّفَرِ). اهـ

(١٤) وَعَنْ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمِ الدَّمَشَقِيِّ قَالَ: ذَكَرْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ صَلَاةَ شُرْحِبِيلَ بْنِ
 السَّمْطِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَصْحَابِهِ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ، فَقَالَ: (كَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا إِذَا تُخَوِّفُ
 الفُوتُ^(٢)). وَاحْتَجَّ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمِ الدَّمَشَقِيِّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (لَا يُصَلِّينَ أَحَدُ العَصْرِ
 إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ).

(١) يَعْنِي: يُصَلِّي النَّافِلَةَ مَا شَاءَ لِلحَاجَةِ.

(٢) يَعْنِي: يَفُوتُهُ العَدْوُ، وَكَذَلِكَ تَفُوتُهُ الصَّلَاةُ، أَوْ فُوتُ الوَقْتِ، أَوْ فُوتُ مَوْعِدٍ، أَوْ فُوتُ أَيِّ أَمْرٍ مِنَ الأُمُورِ.

فِيصَلِّي المُسْلِمُ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَئِذٍ بِرَأْسِهِ أَيْنَمَا تَوَجَّهَ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيقًا؛ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ (ج ٢ ص ٤٣٦)،
وَالْفَزَارِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٢ ص ٥٠٥)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصِرِ النَّصِيحِ» (ج ١
ص ٤٤١)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ» (ج ٢ ص ٣٧٢ و ٣٧٣) مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ
بْنِ مُسْلِمِ الدَّمَشَقِيِّ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْعَيْنِيُّ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج ٥ ص ٣٥٨).

وَأَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٢ ص ٣٨٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا
ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: (كُنَّا
فِي بَعْضِ الْمَعَازِي، وَعَلَيْنَا شُرْحِبِيلُ بْنُ السَّمْطِ رضي الله عنه)^(١)، فَأَصَابَنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ خَوْفٌ،
فَحَضَرَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَأَمَرْنَا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيَّ دَوَابَّنَا إِيمَاءً بِرُؤُوسِنَا فَفَعَلْنَا؛ إِلَّا
الْأَشْتَرَ^(٢) إِنَّهُ نَزَلَ مِنْ بَيْنِنَا، فَصَلَّى، فَمَرَّ بِهِ شُرْحِبِيلُ، فَقَالَ: مُخَالَفٌ خَالَفَ اللَّهَ بَكَ).

وَإِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

(١) وَهُوَ شُرْحِبِيلُ بْنُ السَّمْطِ الْكِنْدِيُّ؛ لَهُ صُحْبَةٌ.

انظُرْ: «التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٤ ص ٢٤٨)، وَ«الإِصَابَةَ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢
ص ١٤٣)، وَ«أُسْدَ الْغَابَةِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٢ ص ٣٩١).

(٢) هَذَا لَقَبٌ: لِمَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ النَّخَعِيِّ.

انظُرْ: «السِّيَرُ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ١٣٤)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٧ ص ١٢٦)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ»

لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٠ ص ١١).

قَالَ الْحَافِظُ الْعَيْنِيُّ رحمته فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج ٥ ص ٣٥٩): (قَوْلُهُ: «كَذَلِكَ الْأَمْرُ»؛ أَي: أَدَاءُ الصَّلَاةِ - يَعْنِي: الْفَرِيضَةَ - عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ بِالْإِيمَاءِ، وَهُوَ الشَّانُ وَالْحُكْمُ عِنْدَ خَوْفِ فَوَاتِ الْوَقْتِ، أَوْ فَوَاتِ الْعَدُوِّ، أَوْ فَوَاتِ النَّفْسِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْقَسْطَلَانِيُّ رحمته فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٢ ص ٧١٤): (فَجَمَعُوا بَيْنَ دَلِيلِي وَجُوبِ الصَّلَاةِ، وَوُجُوبِ الْإِسْرَاعِ: فَصَلُّوا رُكْبَانًا؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ نَزَلُوا لِلصَّلَاةِ لَكَانَ فِيهِ مُضَادَّةٌ لِلأَمْرِ بِالْإِسْرَاعِ، وَصَلَاةُ الرَّكَّابِ مُقْتَضِيَةٌ لِلْإِيمَاءِ، فَطَابَقَ الْحَدِيثُ التَّرْجَمَةَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْقَسْطَلَانِيُّ رحمته فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٢ ص ٧١٣): (قَوْلُهُ: «كَذَلِكَ الْأَمْرُ»؛ أَي: أَدَاءُ الصَّلَاةِ - يَعْنِي: الْفَرِيضَةَ - عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ بِالْإِيمَاءِ هُوَ الشَّانُ، وَالْحُكْمُ عِنْدَنَا إِذَا تَخَوَّفَ الرَّجُلُ الْفَوْتَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ رحمته فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج ١٧ ص ٣٩٦): (قَوْلُهُ: «عَلَيْهِ»؛ أَي: عَلَى الظَّهْرِ، وَهُوَ الْإِبِلِ الَّذِي يُحْمَلُ عَلَيْهِ وَيُرْكَبُ، يُقَالُ: عِنْدَ فُلَانٍ ظَهْرُهُ؛ أَي: إِبِلٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْكِرْمَانِيُّ رحمته فِي «الْكَوَاكِبِ الدَّرَارِيِّ» (ج ٦ ص ٥٤): (قَوْلُهُ: «كَذَلِكَ الْأَمْرُ»؛ أَي: أَدَاءُ الصَّلَاةِ - يَعْنِي: الْفَرِيضَةَ - عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ بِالْإِيمَاءِ هُوَ الشَّانُ، وَالْحُكْمُ عِنْدَ خَوْفِ فَوَاتِ الْوَقْتِ، أَوْ فَوَاتِ الْعَدُوِّ، أَوْ فَوَاتِ النَّفْسِ). اهـ

قُلْتُ: وَالْمَقْصُودُ إِذَا احتَاجَ الْمُصَلِّي أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ
فِيَجُوزُ؛ يَوْمِيَّ إِيْمَاءَ بِرَأْسِهِ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.^(١)

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ المُنْذِرِ رحمته الله فِي «الأَوْسَطِ» (ج ٥ ص ٤٢): (كُلُّ مَنْ أَحْفَظُ عَنْهُ
مِنْ أَهْلِ العِلْمِ يَقُولُ: إِنَّ المَطْلُوبَ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ - يَعْنِي: الْفَرِيضَةَ - ، كَذَلِكَ قَالَ
عَطَاءُ بنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو ثَوْرٍ). اهـ
قُلْتُ: وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى جَوَازِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ رَاكِبًا عَلَى الدَّابَّةِ، أَوِ السِّيَّارَةِ، أَوِ
الطَّائِرَةِ، أَوِ السَّفِينَةِ، أَوِ القِطَارِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ لِلحَاجَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

* فَإِذَا جَدَّ السَّيْرُ بِالمُسلِمِ فِي السَّفَرِ مَثَلًا، أَوْ يَخَافُ مِنْ أَمْرٍ مِنَ الأُمُورِ فِي
السَّفَرِ، أَوِ الحَضَرِ مِنْ أَيِّ خَوْفٍ كَانَ: فِي الحَرْبِ، أَوِ اللُّصُوصِ فِي الطَّرِيقِ، أَوِ القَتْلِ،
أَوْ بِنزُولِهِ الضَّرْرُ فِي الغَالِبِ، أَوْ خُرُوجِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، أَوِ المَطَرِ، أَوِ الوَحْلِ، أَوْ اذْدِحَامِ
السِّيَّارَاتِ فِي الطَّرِيقِ، أَوْ يُرِيدُ أَنْ يَصِلَ فِي الوَقْتِ المُنَاسِبِ لِلْمِنَاطِقَةِ الَّتِي يُرِيدُهَا، أَوْ
مَوْعِدِ لِلعِلاجِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الضَّرُورَاتِ، وَالْحَاجَاتِ الَّتِي تُفَرِّجُ، وَتُسِّرُّ عَلَى
المُسلِمِ فِي سَفَرِهِ وَحَضَرِهِ.

قَالَ الإِمَامُ ابنُ بَطَّالٍ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ البُخَارِيِّ» (ج ٢ ص ٥٤٤): (فَبَانَ بِهَذَا
الحَبْرَ أَنَّهُمْ كَانُوا طَالِبِينَ حِينَ صَلَّوْا رُكْبَانًا). اهـ

(١) وَأَنْظَرُ: «تُحْفَةُ البَارِي» لِلأنْصَارِيِّ (ج ٢ ص ٣٨)، وَ«الاسْتِدْكَارُ» لِابْنِ عَبْدِ البَرِّ (ج ٧ ص ٨١)، وَ«التَّمْهِيدُ»
لَهُ (ج ١٥ ص ٢٧٩)، وَ«شَرْحِ صَحِيحِ البُخَارِيِّ» لِابْنِ بَطَّالٍ (ج ٢ ص ٥٤٤).

قُلْتُ: فَإِذَا احتَاجَ النَّاسُ الصَّلَاةَ عَلَى الدَّوَابِّ، حَلَّ لَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا رُكْبَانًا قَبْلَ أَيِّ جِهَةٍ كَانُوا؛ يَوْمِئِذٍ إِيْمَاءً بِرَأْسِهِمْ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلَا يَجْعَلُونَ جَبْهَتَهُمْ عَلَى شَيْءٍ لِلسُّجُودِ.

وَقَالَ الإِمَامُ ابْنُ حَبِيبٍ مِنَ المَالِكِيَّةِ رحمته: (هُوَ فِي سِعَةٍ، وَإِنْ كَانَ طَالِبًا لَا يَنْزِلُ، وَيُصَلِّي إِيْمَاءً؛ لِأَنَّهُ مَعَ عَدُوِّهِ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَقِيقَةِ أَمْنٍ) (١). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابْنُ بَطَّالٍ رحمته فِي «شَرْحِ صَحِيحِ البُخَارِيِّ» (ج ٢ ص ٥٤٥):
(فَكَذَلِكَ سُوِّغَ لِلطَّالِبِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الوَقْتِ رَاكِبًا بِالإِيْمَاءِ، وَيَكُونُ تَرْكُهُ لِلرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ المُفْتَرَضِ؛ كَتَرَكَ الَّذِينَ صَلَّوْا بِبَنِي قُرَيْظَةَ الوَقْتِ الَّذِي هُوَ فَرَضٌ). اهـ
قُلْتُ: فَأَحَلَّ اللهُ تَعَالَى لَكَ إِذَا كُنْتَ خَائِفًا، أَوْ ضَرُورَةً، أَوْ حَاجَةً أَنْ تُصَلِّيَ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ، أَوْ صَلَاةَ النَّافِلَةِ وَأَنْتَ رَاكِبٌ، أَوْ تَمْشِي، أَوْ تَسْعَى، وَتَوْمِيءُ إِيْمَاءً حَيْثُ كَانَ وَجْهَكَ لِلقِبْلَةِ، أَوْ لِغَيْرِ القِبْلَةِ.

(١٥) وَعَنْ مَكْحُولٍ؛ أَنَّ شُرْحِبِيلَ بْنَ حَسَنَةَ رضي الله عنه أَغَارَ عَلَى شِمَاسَةَ، وَذَلِكَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ، قَالَ: (صَلُّوا عَلَى ظَهْرِ دَوَابِّكُمْ، فَمَرَّ بِرَجُلٍ قَائِمٍ يُصَلِّي بِالْأَرْضِ، قَالَ: مَا هَذَا؟ يُخَالِفُ؛ خَالَفَ اللهُ بِهِ، فَإِذَا هُوَ الْأَشْتَرُ) (٢).

أَتَرَ حَسَنًا لِغَيْرِهِ

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ بَطَّالٍ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ البُخَارِيِّ» (ج ٢ ص ٥٤٤).

(٢) قَالَ الحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥٦ ص ٣٨٠): (وَكَانَ الْأَشْتَرُ مِمَّنْ سَعَى فِي الفِتْنَةِ، وَأَلْبَسَ عَلَى عَثْمَانَ رضي الله عنه، وَشَهِدَ حَضْرَهُ). اهـ

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الْجِهَادِ» (٢٥٥)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥٦ ص ٣٨٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَهُ مَكْحُولٌ فَذَكَرَهُ. وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ.

وَتَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَابِقُ الْبُرْبَرِيُّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ مَكْحُولٍ بِدَانِقَ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ الْحَسَنُ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَطْلُبُ عَدُوَّهُ، فَلَمْ يَبْرَحْ حَتَّى جَاءَ كِتَابُهُ، فَفَرَأْتُ كِتَابَ الْحَسَنِ: إِنْ كَانَ هُوَ الطَّالِبَ، نَزَلَ فَصَلَّى عَلَى الْأَرْضِ، وَإِنْ كَانَ هُوَ الْمَطْلُوبَ صَلَّى عَلَى ظَهْرِهِ.

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: (فَوَجَدْنَا الْأَمْرَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ؛ قَالَ شُرْحِبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ رضي الله عنه؛ لِأَصْحَابِهِ: لَا تُصَلُّوا صَلَاةَ الصُّبْحِ إِلَّا عَلَى ظَهْرٍ^(١))، فَنَزَلَ الْأَشْتَرُ، فَصَلَّى عَلَى الْأَرْضِ، فَمَرَّ بِهِ شُرْحِبِيلُ، فَقَالَ: مُخَالِفٌ، خَالَفَ اللَّهَ بِهِ، قَالَ: فَخَرَجَ الْأَشْتَرُ فِي الْفِتْنَةِ، وَكَانَ الْأَوْزَاعِيُّ يَأْخُذُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي طَلَبِ الْعَدُوِّ).

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمْهِيدِ» (ج ١٥ ص ٢٨٦)، وَابْنُ حَجَرَ فِي «تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ» (ج ٢ ص ٣٧٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرَ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ٤٣٧)، وَالْعَيْنِيُّ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج ٥ ص ٣٥٩).

(١) يَعْنِي: عَلَى دَابَّةٍ مِنْ بَعِيرٍ، وَغَيْرِهِ.

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السَّنَنِ» (ج ٢ ص ٢٤٦)، وَفِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٩٣١)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٠ ص ٥)، وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الْجِهَادِ» (٢٥٦)، وَالْفَزَارِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٢ ص ٥٠٣ و ٥١٤) عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ سَابِقِ الْبَرَبَرِيِّ بِهِ، وَفِيهِ: (وَإِنْ كَانُوا يُطَلَّبُونَ صَلَّوْا عَلَى دَوَابِّهِمْ).
قُلْتُ: وَمَا جَاءَ عَنِ شَرْحِيلِ بْنِ حَسَنَةَ رضي الله عنه فِي هَذَا الْأَثَرِ عَلَيْهِ السَّلْفُ؛ مِنْهُمْ: الْإِمَامُ الْأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ٤٣٧): (فَلَعَلَّ ثَابِتًا كَانَ مَعَ أَخِيهِ شَرْحِيلِ فِي ذَلِكَ الْوَجْهِ). اهـ
قُلْتُ: فَإِنْ اشْتَدَّ الْأَمْرُ، صَلَّوْا رُكْبَانًا إِيْمَاءَ حَيْثُ كَانَتْ وُجُوهُهُمْ؛ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا، تَرَكُوا الصَّلَاةَ حَتَّى يَأْمَنُوا فِي الْخَوْفِ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رحمته الله فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٥ ص ٢٤٤): (وَالْخَوْفُ الَّذِي لِلْمُصَلِّي أَنْ يُصَلِّيَ مِنْ أَجَلِهِ الْمَكْتُوبَةِ مَا شِئًا رَاجِلًا، وَرَاكِبًا جَائِلًا: الْخَوْفُ عَلَى الْأَمْرِ عِنْدَ السَّلَةِ، وَالْمُسَايِفَةِ فِي قِتَالِ مَنْ أَمَرَ بِقِتَالِهِ مِنْ عَدُوِّ لِلْمُسْلِمِينَ، أَوْ مُحَارِبٍ، أَوْ طَلَبِ سَبْعٍ، أَوْ جَمَلٍ صَائِلٍ، أَوْ سَيْلٍ سَائِلٍ، فَخَافَ الْعُرْقَ فِيهِ، وَكُلُّ مَا الْأَعْلَبُ مِنْ شَأْنِهِ هَلَكَ الْمَرْءُ مِنْهُ إِنْ صَلَّى صَلَاةَ الْأَمْنِ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ شِدَّةِ الْخَوْفِ حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ يَوْمِيَّ إِيْمَاءَ لِعُمُومِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾

(١) وَأَنْظَرُ: «الْتَمَهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٥ ص ٢٨٢)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ (ج ٣ ص ٩٣١).

فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا» [البَقْرَةُ: ٢٣٩]، وَلَمْ يَخْصَّ الْخَوْفُ عَلَى ذَلِكَ عَلَى نَوْعٍ مِنَ الْأَنْوَاعِ، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الْخَوْفُ صِفَتَهُ مَا ذَكَرْتُ. اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا عَلَى الْعُمُومِ فِي الْخَوْفِ الَّذِي يُجَوِّزُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى أَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْخَوْفِ فِي الْحَرْبِ، أَوْ فِي السَّفَرِ، أَوْ فِي الْحَضَرِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

فَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا» [البَقْرَةُ: ٢٣٩]، قَالَ: (إِذَا كَانَ خَائِفًا صَلَّى عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ).^(١)

(١٦) وَعَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ السَّمُطِ قَالَ: (كَانَ فِي سَفَرٍ فِي حَوْفٍ، فَصَلَّوْا رُكْبَانًا، فَالْتَمَعْتُ فَرَأَيْتُ الْأَشْتَرَ^(٢) قَدْ نَزَلَ، قَالَ: مَا لَهُ، قَالُوا: نَزَلَ يُصَلِّي، فَقَالَ: خَالَفَ، حُوْلَفَ بِهِ، فَخَرَجَ الْأَشْتَرُ فِي الْفِتْنَةِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٢ ص ٥٠٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٥ ص ٢٤٤).
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) هَذَا لَقَبٌ: لِمَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ النَّخَعِيِّ.

انظُرْ: «السِّيَرُ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ١٣٤)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٧ ص ١٢٦)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ»

لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٠ ص ١١).

وَذَكَرَهُ الْعَيْنِيُّ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج ٥ ص ٢٥٩).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٢ ص ٥٤٤): (فَبَانَ

بِهَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُمْ كَانُوا طَالِبِينَ حِينَ صَلَّوْا رُكْبَانًا). اهـ

قُلْتُ: فَإِنَّ الْمُضْطَرَّ فِي السَّفَرِ، أَوْ الْحَضَرِ، فَيُصَلِّي رَاكِبًا عَلَى دَابَّتِهِ، أَوْ رَاحِلَتِهِ،

أَوْ سَيَّارَتِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ يَوْمَئِذٍ إِيْمَاءً بِرَأْسِهِ أَيْنَمَا تَوَجَّهَ. ^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ

أَلِيمٌ﴾ [النُّورُ: ٦٣].

فَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (وَجَدْتُ الْأَمْرَ الْإِتْبَاعَ). ^(٢)

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السِّيَرِ» (ج ٢ ص ٥٠٣): عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ:

(إِذَا خَافَ الطَّالِبُونَ أَنْ نَزَلُوا بِالْأَرْضِ فَوَتَّ الْعَدُوُّ صَلَّوْا حَيْثُ وُجِّهُوا عَلَى كُلِّ

حَالٍ). ^(٣)

(١) وَأَنْظُرْ: «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ بَطَّالٍ (ج ٢ ص ٥٤٥)، وَ«الْمُتَوَارِي عَلَى أَبْوَابِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ

الْمُنِيرِ (ص ١١٤)، وَ«جَامِعِ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٤ ص ٣٨٨).

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٢ ص ٤٠٠).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) قُلْتُ: فَكَانُوا إِذَا خَشُوا الْعَدُوَّ، أَوْ غَيْرَهُ صَلَّوْا الْفَرِيضَةَ عَلَى دَوَابِّهِمْ رُكْبَانًا، يَوْمِئِذٍ إِيْمَاءً بِرُؤُوسِهِمْ لِلرُّكُوعِ

وَالسُّجُودِ.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ رحمته فِي «السِّيَرِ» (ج ٢ ص ٥٠١)؛ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ
قَالَ: (كُنَّا نُصَلِّي عَلَى ظُهُورِهَا حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِنَا، الْمَكْتُوبَةَ).
قُلْتُ: فَتُصَلِّي حَيْثُ تَوَجَّهَتْ، رَاكِبًا وَمَاشِيًا، وَحَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِكَ دَابَّتُكَ إِيْمَاءً
بِرَأْسِكَ لِصَلَاةِ الْفَرِيضَةِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُنِيرِ رحمته فِي «الْمُتَوَارِي» (ص ١١٤): (فَإِنَّمَا اسْتَدَلَّ الْبُخَارِيُّ
بِالطَّائِفَةِ الَّتِي صَلَّتْ؛ فَظَهَرَ لَهُ أَنَّهَا لَمْ تَنْزَلْ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَهُمْ بِالِاسْتِعْجَالِ إِلَى
بَنِي قُرَيْظَةَ).

* وَالنُّزُولُ يَنَافِي مَقْصُودَ الْجِدِّ فِي الْوُصُولِ، فَمِنْهُمْ: مَنْ بَنَى عَلَى أَنَّ النَّزُولَ
لِلصَّلَاةِ مَعْصِيَةٌ لِلْأَمْرِ الْخَاصِّ بِالْجِدِّ، فَتَرَكَهَا إِلَى أَنْ فَاتَتْ وَقْتُهَا لَوْجُودِ الْمُعَارِضِينَ،
وَمِنْهُمْ: مَنْ جَمَعَ بَيْنَ دَلِيلِي وَجُوبِ الصَّلَاةِ، وَوُجُوبِ الْإِسْرَاعِ فِي هَذَا السِّيَرِ، فَصَلَّى
رَاكِبًا.

* وَلَوْ فَرَضْنَاهَا صَلَّيْتَ نَازِلَةً لَكَانَ ذَلِكَ مُضَادَّةً لِمَا أَمَرَ بِهِ ﷺ. وَهَذَا لَا يُظَنُّ
بِأَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى قُوَّةِ أَفْهَامِهِمْ، وَحُسْنِ اقْتِدَائِهِمْ). اهـ.
قُلْتُ: وَالْأَثَرُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَيُؤَكِّدُ بِالْقِيَاسِ
أَيْضًا. ^(١)

(١) فَصَلُّوا رُكْبَانًا، وَهَذَا دَلٌّ عَلَيْهِ الْأَثَرُ فِي الْبَابِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ.

وَأَنْظُرْ: «الْمُخْتَصَرُ النَّصِيحُ فِي تَهْذِيبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» لِابْنِ أَبِي صُفْرَةَ (ج ١ ص ٤٤١).

قُلْتُ: وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ عَلَى الدَّابَّةِ، وَيُرَخَّصُ فِي ذَلِكَ مَنْ أَجَلَ الْإِسْرَاعِ فِي السَّيْرِ.

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٤٣٦)؛ بَابُ: صَلَاةِ الطَّالِبِ^(١) وَالْمَطْلُوبِ^(٢) رَاكِبًا وَإِيمَاءً.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج ٥ ص ٣٥٨)؛ أَيُّ: هَذَا بَابٌ فِي بَيَانِ صَلَاةِ الطَّالِبِ، وَصَلَاةِ الْمَطْلُوبِ.

قُلْتُ: فَصَاحِبُ الْحَاجَةِ صَلَاتُهُ رَاكِبًا أَوْ لَى مِنْ صَلَاتِهِ نَازِلًا.
* فَالْمُضْطَرُّ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ، وَلَا يَنْزِلُ وَيُصَلِّي بِالْأَرْضِ إِلَّا فِي مَكَانٍ آمِنٍ فِي الْمِنْطَقَةِ؛ مِثْلُ: مَحَطَّاتِ الْبَتْرُولِ وَعَيْرِهَا.

قُلْتُ: وَإِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ عَلَيْهِ، وَيَخَافُ الضَّرْرَ عُمُومًا، فَيَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي سَيَّارَتِهِ وَهِيَ تَسِيرُ لِلضَّرُورَةِ.

* فَإِذَا خَافَ الطَّالِبُ أَنْ يَمُوتَهُ الْعَدُوُّ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَاكِبًا وَإِيمَاءً.^(٣)

* وَإِذَا الْمَطْلُوبُ مِنَ الْعَدُوِّ خَافَ الْاسْتِيْلَاءَ عَلَيْهِ، فَيَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ رَاكِبًا

وَإِيمَاءً.

(١) الَّذِي يُرِيدُ الْاسْتِيْلَاءَ عَلَى الْعَدُوِّ، وَاللُّحُوقَ بِهِ.

(٢) الَّذِي يُرِيدُ الْعَدُوُّ أَنْ يَسْتَوْلِيَ عَلَيْهِ، وَيَقْبِضَهُ.

وَأَنْظُرْ: «عُمْدَةُ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج ٥ ص ٣٥٨).

(٣) أَيُّ: يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ يَوْمئِذٍ إِيمَاءً.

قُلْتُ: وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَطْلُوبِ، وَالطَّالِبِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ٤٣٧): (فَإِنَّهُ قَيَّدَهُ

بِخَوْفِ الْفَوْتِ وَلَمْ يَسْتَشِنْ طَالِبًا مِنْ مَطْلُوبٍ). اهـ

قُلْتُ: وَإِذَا خَافَ أَنْ تَفُوتَهُ الصَّلَاةُ، فَيَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ رَاكِبًا فِي سَيَّارَتِهِ لِلْحَاجَةِ،

فِيَوْمِيءِ إِيْمَاءٍ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ فِي السَّفَرِ، وَالْحَضَرِ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

(١٧) عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ الْكِنْدِيِّ قَالَ: (كَانَ ثَابِتُ بْنُ السَّمْطِ، أَوْ السَّمْطُ بْنُ

ثَابِتٍ فِي مَسِيرٍ فِي خَوْفٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّوْا رُكْبَانًا، فَزَلَّ الْأَشْتَرُ^(٢)، فَقَالَ: مَا

لَهُ؟ قَالُوا: نَزَلَ فَصَلَّيْ، قَالَ: مَا لَهُ خَالَفَ؛ خُولِفَ بِهِ!).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٥٠٨) مِنْ طَرِيقٍ وَكَيْعٍ قَالَ:

حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ الْكِنْدِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ٤٣٧)، وَالْعَيْنِيُّ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي»

(ج ٥ ص ٣٥٩).

(١) وَأَنْظَرُ: «شَرَحَ صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ بَطَّالٍ (ج ٢ ص ٥٤٤)، وَ«الْمُتَوَارِي عَلَى أَبْوَابِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ

الْمُنْبَرِيِّ (ص ١١٤)، وَ«الْتَمَهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٥ ص ٢٨٣).

(٢) وَهُوَ مَالِكُ بْنُ الْحَارِثِ الْأَشْتَرُ النَّخَعِيُّ، وَالْأَشْتَرُ لِقَبَّةً.

أَنْظَرُ: «السِّيَرُ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ١٣٤)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٧ ص ١٢٦)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ»

لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٠ ص ١١).

(١٨) وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ فِي مَاءٍ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُخْرَجَ مِنْهُ، فَلْيُصَلِّ، وَلْيُومِئْ بِرَأْسِهِ إِيْمَاءً، وَلَا يَسْجُدْ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٥٧٤ و ٥٧٥) مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١٩) وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ الْمَكْتُوبَةَ عَلَى الدَّابَّةِ، مُقْبِلًا إِلَى الْبَيْتِ، وَلَا مُدْبِرًا عَنْهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا، أَوْ خَائِفًا، فَلْيُصَلِّ عَلَى دَابَّتِهِ مُقْبِلًا إِلَى الْبَيْتِ غَيْرَ مُدْبِرٍ عَنْهُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٥٧٢ و ٥٧٣) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٢٠) وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: قَوْمٌ مُسَافِرُونَ أَمَامَهُمْ مَطَرٌ، يُصَلُّونَ عَلَى دَوَابِّهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شَاءُوا، قُلْتُ: أَيَمْسَحُونَ بِالتُّرَابِ إِذَا لَمْ يَجِدُوا مَاءً؟ قَالَ: نَعَمْ^(١).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

(١) يَعْنِي: يَتَيْمَّمُونَ لِلصَّلَاةِ، وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ، لِلضَّرُورَةِ فِي السَّفَرِ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٥٧٣) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَبَوَّبَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٥٧٢)؛ بَابُ: هَلْ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ
عَلَى الدَّابَّةِ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَإِلَى غَيْرِهَا، وَكَيْفَ الصَّلَاةُ؟. يَعْنِي: عَلَى الرَّاحِلَةِ.

(٢١) وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «السِّيَرِ» (ج ٢ ص ٥٢٠)؛ قُلْتُ:
لِلأَوْزَاعِيِّ: (رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ، وَخَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ الْمَوْتَ مِنَ الْبَرْدِ، وَالثَّلْجِ، وَكَيْسَتْ
بِهِ جِرَاحَةٌ، أَيَتَيَّمُ وَيُصَلِّي؟. قَالَ: نَعَمْ).

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «السِّيَرِ» (ج ٢ ص ٥٢٠): (وَسَأَلْتُ: هَشَامَ
بْنَ عُرْوَةَ وَغَيْرَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالُوا: مِثْلَ ذَلِكَ)؛ يَعْنِي: يَتَيَّمُ وَيُصَلِّي.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «السِّيَرِ» (ج ٢ ص ٦٢٠): وَسُئِلَ الأَوْزَاعِيُّ
عَمَّنِ انْتَبَهَ مِنْ نَوْمَتِهِ، وَعَفَلْتِهِ، وَهُوَ جُنُبٌ، فَأَشْفَقَ إِنْ اغْتَسَلَ، وَتَوَضَّأَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ
أَوْ غَابَتْ؟. قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: (يَتَيَّمُ، وَيُصَلِّي الصَّلَاةَ قُبَيْلَ فَوَاتِ وَقْتِهَا).

وَقَالَ الولِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: فَذَكَرَ ذَلِكَ: لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَزَارِيِّ؛ فَأَخْبَرَنِي عَنْ
سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: (يَتَيَّمُ وَيُصَلِّي).^(١)

(٢٢) وَعَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (الَّذِي فِي الْمَاءِ، وَالطِّينِ يَوْمِي إِيمَاءً).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

(١) وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ أَيْضًا فِي «الأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٣٠).

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٩٠) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ

حُصَيْنٍ عَنْ عَامِرٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.



فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	الْمَوْضُوعُ	الصفحة
(١)	فَتَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدَ عَلَى جَوَازِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِلْحَاجَةِ..	٥
(٢)	فَتَوَى شَيْخَنَا الْعَلَامَةَ مُحَمَّدَ بْنَ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ فِي جَوَازِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِي السِّيَّارَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ.....	٧
(٣)	فَتَوَى شَيْخَنَا الْعَلَامَةَ مُحَمَّدَ بْنَ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ فِي سُقُوطِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الصَّلَاةِ لِلْمُسْلِمِ الَّذِي يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي صَلَاةِ الْفَرَضِ، وَصَلَاةِ النَّفْلِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ.....	٨
(٤)	ذَكَرَ الدَّلِيلَ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ رَاكِبًا حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ يَوْمِيٌّ بِرَأْسِهِ إِيْمَاءً لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ عِنْدَ الْحَاجَةِ فِي الْخَوْفِ، وَالْمَطَرِ، وَالطَّيْنِ، وَالغُبَارِ، وَالْحَرِّ، وَالْبَرْدِ، وَالرِّيَّاحِ، وَالْإِزْدِحَامِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ لِرَفْعِ الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ عَنِ الْمُسْلِمِ فِي الدِّينِ.....	٩

